محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٨٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المميـــــزة: فرح "محمد مهدي" "محمد مروان" النابلسي.

وكيلها المحامي مهند بني هاني .

المميـــز ضدها: جمعية السكرية التعاونية يمثلها الدكتور يوسف سمور.

وكيلها المحامي طلال أبو ردن .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠٠٩/٤١٩٧٣) فـصل ٢٠١٠/٢/٢١ القاضـي (بـرد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفعها للمستأنف ضدها هن هذه المرحلة).

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز وخالفت صراحةً أحكام المـادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضـوح وتفصيل الأمر الذي يجرح قرارها من هذه الناحية ويرد عليه ويدعو إلى نقضه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز حين قررت رد الاستئناف شكلاً معتبـرة المميز خصماً بهذه الدعوى ذلك أن المطالبة موضوع هذه الدعوى إنما بنيت على عقد إيجار باطل أبرم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ حين كانت المميزة تبلغ من العمر ثلاثة عـشر عاماً أي ناقصة الأهلية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز حين اعتبرت تبليغ المميزة – قرار الحكم- الواقع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ أصولياً بالرغم أنه واقع باطلاً من أكثر من جهـــة أبينهـــا تفصيلاً على النحو التالي:

أ- كون المميزة بتاريخ إجراء التبليغ كانت قاصراً وغير قـــادرة علـــى مباشـــرة التصرفات القانونية بمفردها حيث وقع التبليغ الباطـــل بتـــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ والمميزة ثابت تاريخ مولدها بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠.

ب- مخالفة التبليغ لنص المادة ٩/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ج- مخالفة التبليغ لأحكام المادة الخامسة من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة بفقراتها (٢ ، ٤، ٥).

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز حين قررت رد الاستئناف شكلاً دون أن تراعِ بأن المميزة لم تفوض والدها المدعى عليه الثاني بالتوقيع على عقـــد الإيجـــار موضوع الدعوى وكذلك لم يرد ضمن بينات المميز ضدها ما يفيد وجود أي موافقـــة على تصرفه الأمر الذي يجعل العقد باطلاً سنداً لأحكام المادة (٢/١٧٥) من القـــانون المدني.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــة نجد أن وقائع الدعوى هذه الدعوى تشير إلـــى أن المدعيـــة جمعية السكرية التعاونية يمثلها الدكتور يوسف سمور أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

١) **فرح "محمد مهدي" "محمد مروان" النابلسي.**

٢) **"محمد مهدي" "محمد مروان" النابلسي بصفته ولي أمر ابنته المدعى عليها فرح.**

للمطالبه ببدل أجر ومنع معارضة في عقار مقدرة الدعوى بثلاثة آلاف دينار لغايات الرسم **وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول:-**

١- إن الجهـــــة المدعية تملك قطعة الأرض رقم ٣٥٧ حوض ١٣ السهل مـــن أراضـــي وادي السير وما عليها من أبنية وإنشاءات.

٢- المدعى عليهما يستغلان البناء موضوع الدعوى وهو عبارة عـــن الطـــابق الأرضـــي والمكون من أحد عشر مخزناً تجارياً المقام على قطعة الأرض المشار إليها بدون وجه حق ويعارضا الجهة المدعية في الانتفاع بملكها من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥.

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان نظر الدعوى وبتـــاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١ الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بمنع معارضة المدعية / جمعية السكرية التعاونية من الانتفاع بالبناء العائد لها والمقام على قطعة الأرض رقم ٣٥٧ حوض ١٣ السهل من أراضي وادي السير / الطابق الأرضي.

وإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ١٠,٢٥١ ديناراً و٢٥٠ فلساً للجهة المدعية عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٥/١٥ إلى ٢٠٠٢/١/٥ وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة فرح بالحكم فطعنت فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمان للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقـــم ٢٠٠٩/٤١٩٧٣ الـــذي قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المـــستأنفة كافـــة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة تدفعها للمستأنف ضدها عن هذه المرحلة.

لم تقبل المميزة بالحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمـــة منهـــا بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ ضمن المدة والذي تبلغها وكيل المميز ضدها بتـــاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ يوم أحد.

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن السبب الثالث: ومفاده تخطئة المحكمة باعتبار تبليغ المميزة لإعـــلام الحكـــم تبليغـــاً أصولياً.

في ذلك نجد أن الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان بحق المميزة صـــدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ وتقدمت باستئنافه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وقررت محكمة الاستئناف رده شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة المنصوص عليها بالمـــادة ١/١٧٨ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية بالاستئناف لمذكرة التبليغ الجارية بالإلصاق بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ .

ونجد أن المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت أن تـــشمل ورقـــة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالـــب التبليـــغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد واسم المحكمة التي تجري التبليغ بأمرها واسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه واسم المحضر وتوقيعه وموضوع التبليغ.

وباستعراض ورقة علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الحقوقي رقم ٢٠٠٤/١ موضوع الطعن نجد أنها قد خلت من عنوان المدعى عليها – المطلوب تبليغها- مما حدا بالمحضر لإجـــراء تبليغها بالإلصاق في مكان ظاهر للعيان حسب ما ورد بمذكرة التبليغ.

وحيث أن ورقة التبليغ جاءت خلواً من بينات عنوان المطلوب تبليغها عن المكان الظاهر للعيان الذي قام المحضر بإلصاق ورقة التبليغ عليه وأن ورقة التبليغ أيضاً لم يدون المحضر فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه بقلم المحكمة من أجل تسليم المستندات خلافاً لمـــا تقضي به المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن الأمر يتعلق بإعلام حكم.

وحيث أن المادة ١٦ من القانون ذاته رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها بالمواد السابقة فيكون التبليغ قد وقع باطلاً لمخالفته للقانون ولا يصلح الاستناد إليه لبطلانه مما يغدو معه استئناف المميزة مقدماً علـــى العلـــم ومقبـــولاً شكلاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك يكون هذا السبب يرد على الحكم المميـــز ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز بهذه المرحلة.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٤/١١ م

عضـــــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق م.س